

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بلجنة حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ;
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة :

قرار :**(المادة الأولى)**

إضافة العقارين التاليين بنطاق حى مصر الجديدة لسجلات المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

١٠ شارع شريف ناصية الأهرام - رقم توثيق (٠٢٠٨٠٠٠٣٢٣) .

١٤ شارع شريف - رقم توثيق (٠٢٠٨٠٠٢٤٦٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٦/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار